كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

مقارنة بين مسالك المحدثين والفقهاء في تفسير غريب الحديث وأثره في اختلاف الحكم الفقهي لفظ "المحاقلة" أنموذجا

A Comparison Between the Issues of Hadith Scholars and Jurists Regarding the Interpretation of a Strange Hadith and its Impact on the Difference in Jurisprudential Ruling. The Word "Al-Muhaqilah" as an Example

الدكتـــور

عماد الدين عبد الجليل السيوف

أستاذ مساعد في كلية الفقه المالكي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

مقارنة بين مسالك المحدثين والفقهاء في تفسير غريب الحديث وأثره في اختلاف الحكم الفقهي لفظ "المحاقلة" أنموذجا

A Comparison Between the Issues of Hadith Scholars and Jurists Regarding the Interpretation of a Strange Hadith and its Impact on the Difference in Jurisprudential Ruling. The Word "Al-Muhaqilah" as an Example

الدكتـــــور

عماد الدين عبد الجليل السيوف

أستاذ مساعد في كلية الفقه المالكي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

مقارنة بين مسالك المحدثين والفقهاء في تفسير غريب الحديث وأثره في اختلاف الحكم الفقهي لفظ "المحاقلة" أنموذجا

عماد الدين عبد الجليل علي السيوف
قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، المملكة الأردنية.
البريد الإلكتروني: amadalsyoof55@gmail.com

ملخص البحث:

يعد علم غريب الحديث من العلوم الشرعية المهمة؛ لأنه يتعلق بمعرفة معاني الألفاظ الغريبة الواردة في بعض الأحاديث النبوية، فقد يتوقف عليه بناء الحكم الشرعي، لا سيما إذا كان الأمر النبوي أو النهي متوجها إلى اللفظ الغريب نفسه، كنهيه عليه الصلاة والسلام عن المحاقلة والمزابنة، ونحوهما من الألفاظ التي تناولها علم غريب الحديث، وقد اعتنى المحدثون بعلم غريب الحديث عناية فائقة، فقد صنفوا فيه مصنفات عدة، إذ كان المقصود من تلك المصنفات جمع الألفاظ الغريبة الواردة في عدد من الأحاديث النبوية، مما لم يبين الرواة معانيها، وإن كان تفسير بعض تلك الألفاظ الغريبة من فعل بعض الصحابة تارة، ومن فقههم تارة أخرى.

وقد انتهج المحدثون والفقهاء في تفسير غريب الحديث، وتحديد معناه مسالك عدة في تفسير غريب الحديث، كان لها أثر واضح في اختلافات في الأحكام الشرعية، وقد أضاف الفقهاء اعتبارات مهمة لفهم غريب الحديث، منها تفسير اللفظ الغريب وفق أصول الشرع العامة، كتحريم الربا والغرر والجهالة.

فكان هذا البحث لبيان منهج كل من المحدثين والفقهاء في تفسير غريب الحديث وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية مختلفة.

الكلمات المفتاحية: غريب، الحديث، مسالك، المحدثين، الفقهاء، المحاقلة .

A Comparison Between the Issues of Hadith Scholars and Jurists Regarding the Interpretation of a Strange Hadith and its Impact on the Difference in Jurisprudential Ruling. The Word "Al-Muhaqilah" as an Example

Imad al-Din Abdul Jalil Ali al-Sayouf
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Maliki Jurisprudence, The World Islamic Sciences University, Amman, Kingdom of Jordan.
E-mail: amadalsyoof55@gmail.com

Abstract:

"The Science of Strange Hadith" is an important branch of Islamic jurisprudence that pertains to understanding the meanings of strange words or expressions used in some Prophetic traditions (Hadiths). This field of study is considered significant because it plays a crucial role in accurately understanding and interpreting Prophetic traditions. Knowledge of unfamiliar words and their religious meanings is fundamental in the formulation of Islamic legal judgments, especially when the Prophetic instruction or prohibition is directed at the specific strange term itself, as was the case when the Prophet, peace be upon him, warned against "Muhaqalah" and "Muzabanah," among other expressions that the Science of strange Hadith deals with. In interpreting a strange hadith and determining its meaning, the hadith scholars and jurists have adopted several paths in interpreting a strange hadith, which had a clear impact on differences in the legal rulings. The jurists have added important considerations to understanding the strange hadith, including interpreting the strange word according to the general principles of Sharia, such as the prohibition of usury, deception, and ignorance. This research was to clarify the approach of both hadith scholars and

jurists in interpreting strange hadiths and the various legal rulings that result from that.

Keywords: Strange, Hadith, Tract, Hadith Scholars, Jurists, The Debate.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فمن المعلوم لدى المشتغلين بالعلوم الشرعية عموماً، ولدى المشتغلين باستنباط الأحكام من أدلتها خصوصاً؛ أن المصدرين الأصيلين للأدلة هما الكتاب والسنة بلا خلاف، ثم يليهما في مسالك الاستنباط، الإجماع والقياس، على خلاف يسير في حجية القياس، ليس بذي بالٍ.

ولما كان النص الشرعي هو ميدان الاستنباط، وكان مشتملاً على ألفاظٍ متنوعة المعاني والتصاريف، فمنها ما هو مشهورٌ، ومنها ما ليس بمشهور، وإن كان معروفاً عند بعض العرب ابتداءً، وعند المشتغلين بعلوم اللغة العربية، التي هي الفلك الذي يدور حوله جميع وجوه الاستنباط .

وقد ورد في بعض نصوص السنة ألفاظٌ قلّ دورانها على الألسنة، فلم يعرف معناها إلا من كان يطلقها في كلامه، أو من كان عالماً بلسان العرب، عرفت هذه الألفاظ لدى المحدثين: بغريب الحديث.

وقد وضع المحدثون مؤلفاتٍ عدةً لبيان غريب الحديث، من أهم هذه المؤلفات:

١. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام
٢. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير
٣. الفائق في غريب الحديث للزمخشري

وقد كان الغرض من هذه المؤلفات الوقوف على معاني الألفاظ الغريبة في الأحاديث النبوية، وذلك أن تفسير اللفظ الغريب في بعض الأحاديث قد يتوقف عليه بناء الحكم الشرعي، لا سيما إذا كان الأمر النبوي أو النهي متوجهاً إلى اللفظ الغريب نفسه، كنهيه عليه الصلاة والسلام عن المحاقلة والمزابنة، ونحوهما من الألفاظ التي تناولها علم غريب الحديث .

وسيتناول البحث غريب الحديث الذي يترتب على فهمه وتفسيره حكم شرعي، دون الغريب الذي لا مدخل له في استنباط الحكم الشرعي.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الوقوف على المنهج الذي انتهجه المحدثون والفقهاء في تفسير غريب الحديث، وتحديد معناه، وما يتبع ذلك من بيان للحكم الشرعي، وكذلك الوقوف على منهج الفقهاء في تفسير غريب الحديث، وأثر المنهج الأصولي في تنوع تفسيرات غريب الحديث، وما يلحق ذلك من اختلافات في الأحكام الشرعية.

مشكلة البحث:

١. ما هو المنهج الذي سلكه المحدثون لبيان معنى غريب الحديث ؟

٢. هل يختلف منهج الفقهاء عن منهج المحدثين في بيان معنى غريب الحديث ؟

٣. ما هي آثار الاختلافات بين منهجي المحدثين والفقهاء في بيان معنى غريب الحديث على الأحكام الشرعية ؟

أهداف البحث:

١. الكشف عن المنهج الذي سلكه المحدثون لبيان معنى غريب الحديث.

٢. بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين المحدثين والأصوليين في تفسير غريب الحديث .

٣. بيان الآثار المترتبة على الأحكام الشرعية، نتيجة الاختلاف في تفسير غريب الحديث.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج التحليلي النقدي، القائم على تحليل العبارات الواردة في كلام المحدثين والفقهاء ، ونقد تلك العبارات، لا سيما ما يتعلق منها باختلاف الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

تناول عدد من الدراسات موضوع غريب الحديث من نواحٍ عدة، من ناحية بيان معنى اللفظ الغريب، والآثار اللغوية المتعلقة بموضوع غريب الحديث، من هذه الدراسات:

الدراسة الأولى بعنوان: غريب الحديث النبوي: لغته ، تاريخه وتصنيفه ومعابيره (رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك، إربد (١٩٨٧) للباحث: نعمان أحمد العلي.

وقد تناولت هذه الدراسة المباحث الآتية، ذكرها الباحث في مقدمة البحث:

لغة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة: بحث فيها فصاحته وبيانه وتفوقه على العرب الفصحاء الذين تحداهم القرآن، ثم بين معرفته عليه الصلاة والسلام بلغات العرب ولهجاتهم وذكر وصفا لمنطقه عليه الصلاة والسلام ثم عرض لخصوصيته عليه الصلاة والسلام بالبلاغة وخصائص هذه البلاغة.

وبين مكانة الحديث في اللغة، والاستدلال به في النحو ورأي العلماء في ذلك ولما كان الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين نقلوا لنا الحديث فقد كان ضروريا أن يدرس بعض مظاهر لغتهم وفصاحتهم كالعطف والخطابة والعلم.

وبحث معنى الغريب ومفهوم العلماء له وأسباب وقوعه وأهميته ثم بحث تاريخه والتأليف فيه ومراحل تطوره. فقد تمثل الغريب في عدة مراحل لكل منها خصائصها ومميزاتها فقد بدأ الغريب مرحلة جمع أولية، وربما تكون قليلة ثم انتقل إلى المؤلفات الكبيرة وهي ذات منهج معروف وطريقة في التفسير والشرح وذكر الشواهد والأمثلة ثم رأى خللهم أن في الرجوع إلى تلك المؤلفات بعض العقوبة فلجأوا إلى ترتيب مادة الغريب.

ودرس الغرابة لغويا و اصطلاحياً ووازن بينها وبين مصطلحات أخرى كالبلاغة والفصاحة والبيان. وذكر بعض الأمثلة على الغريب في اللغة ثم تطرق إلى غريب القرآن من حيث مصطلحه ومؤلفاته وعلاقته بالفصاحة والإعجاز والفرق بينه وبين غريب الحديث، ثم أتى إلى غريب الحديث وبين أنه كثير متجدد متطور.

فنلاحظ أن هذه الدراسة توجهت إلى النواحي اللغوية، ولم تتطرق إلى النواحي الفقهية التي تترتب على الاختلاف في تفسير غريب الحديث.

الدراسة الثانية بعنوان: غريب الحديث لابن قتيبة دراسة نحوية دلالية، للباحثة: رشا عطية على عبد الله.

وقد تناولت هذه الدراسة المواضيع النحوية والدلالية في كتاب غريب الحديث لابن قتيبة.

إلا أنني لم أقف على دراسة تناولت هذا الموضوع من ناحية ترتب الآثار الفقهية لاختلاف المحدثين والفقهاء في تفسير غريب الحديث، فكانت هذه الدراسة لبيان هذا الموضوع في بعض ألفاظ غريب الحديث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من ثلاثة مباحث، ويشتمل كل مبحث على عدة مطالب ، وبيانها على النحو الآتي:

المبحث الأول: نشأة علم غريب الحديث ومعناه

المطلب الأول: معنى غريب الحديث لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أهمية علم غريب الحديث

المطلب الثالث : سبب ورود غريب الحديث في الأحاديث النبوية

المبحث الثاني: منهج المحدثين في تفسير غريب الحديث

المطلب الأول: تفسير اللفظ الغريب بما ورد في حديث آخر

المطلب الثاني: قياس اللفظ الغريب بنظيره

المطلب الثالث: تفسير اللفظ بلازم معناه

المطلب الرابع: تفسير اللفظ الغريب بالاشتقاق

المطلب الخامس: تفسير اللفظ بقول الصحابة رضي الله عنهم

المبحث الثالث: منهج الفقهاء في تفسير غريب الحديث

المطلب الأول: تعريف غريب الحديث عند الفقهاء

المطلب الثاني: الوضع اللغوي وعلاقته بالعرف

المطلب الثالث: تفريق الفقهاء في تفسير غريب الحديث بين الوضع اللغوي والعمل المشهور

المطلب الرابع: أقوال المذاهب الأربعة في معنى المحاقلة وحكمها

المطلب الخامس: مسالك الفقهاء في معرفة علة النهي عن المحاقلة

النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول:
نشأة علم غريب الحديث ومعناه
المطلب الأول:
معنى غريب الحديث لغة واصطلاحا

معنى الغريب لغة :

تناول اللغويون لفظة الغريب بالتعريف والبيان، قال أبو عبيد: فيقال في كلام العرب: غربت الكلمة غرابة، إذا غمضت وخفيت معنى، وغرب الرجل يغرب غربا، إذا ذهب الرجل وبعد ." [١]" ومنه الغريب وهو الغامض من الكلام " [٢]

" والغريب من الكلام : العميق الغامض " [٣]

من خلال التعريفات السابقة للفظة الغريب، يتبين أنها تطلق على كل لفظة لم تشتهر على الألسنة؛ لأنها تشبه الرجل الغريب الذي لا يعرف في غير أهله وبلده، يضاف إلى ذلك أنها ليست واضحة المعنى غالبا، وسبب عدم وضوحها أنها قد تكون من الألفاظ الغامضة، التي يشتبه معناها في معان عدة، وقد تكون من الألفاظ المبهمة.

تعريف غريب الحديث اصطلاحاً:

أما عن تعريف غريب الحديث اصطلاحاً فقد قال ابن الصلاح في مقدمته:" هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها " [٤]

فابن الصلاح اعتمد في التعريف الاصطلاحي للفظة الغريب على التعريف اللغوي لها؛ واعتبر أن كل لفظة يقل دورانها عند أهل اللغة ولا يعرف معناها بداهة فهي من الغريب.

---

(١) غريب الحديث للقاسم بن سلام، المقدمة، ص١

(٢) تاج العروس، ج٣، ص٤٨٠

(٣) المصدر السابق، ج٣، ص٤٨٢

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص٢٤٥ وتدريب الراوي، ج٢، ص١٨٤

المطلب الثاني:
أهمية علم غريب الحديث

لا شك أن معرفة غريب الحديث لها أهمية بالغة؛ وذلك أن العمل بالحديث متوقف على فهم معانيه، ولا يتأتى ذلك إلا بوضوح جميع ألفاظه؛ ولذلك كان للمحدثين واللغويين عناية خاصة به.

قال الهلال بن العلاء الرقي:" منَّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم: بالشافعي تفقه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، و بأحمد بن حنبل، ثبت في المحنة، لولا ذلك كفر الناس، وبيحيى بن معين، نفى الكذب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأبي عبيد القاسم بن سلام، فسر الغريب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لولا ذلك لاقتحم الناس في الخطأ " [١]

في النص المتقدم يبين الهلال بن العلاء الرقي جانباً من أهم جوانب معرفة غريب الحديث؛ ألا وهو: تجنب الخطأ في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن وقوع الخطأ في تفسير الحديث سيترتب عليه تغير معناه بالكلية، وبالتالي تغير الحكم الشرعي.

وقد أكد ابن قتيبة – وهو إمام من أئمة اللغة – أن من لم يعرف الغريب فاته كثير من فهم معاني القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

قال ابن قتيبة في تفسير اللحن في اللغة في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " تعلموا السنة والفرائض واللحن كما تعلمون القرآن "، اللحن ها هنا: اللغة، يقول: تعلموا اللغة، يعني الغريب والنحو، كما تعلمون القرآن؛ لأن في اللغة علم غريب القرآن ومعانيه، ومعاني الحديث والسنة، ومن لم يعرف اللغة، لم يعرف أكثر كتاب الله ولم يقمه، ولم يعرف أكثر السنن ".[٢]

---

(١) الغريب المصنف، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ج١، ص٢٥٤

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة، ج٢، ص٦١

المطلب الثالث:
سبب ورود غريب الحديث في الأحاديث النبوية

من المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح العرب، كيف لا وقد استرضع في بادية بني سعد، وقد سأله أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن سر فصاحته فأجاب صلى الله عليه وسلم:" وما لي لا أكون أفصح العرب وأنا من قريش، وأرضعت في بني سعد".(١)

ولغة العرب واسعة جدا، ولا يكاد يحيط بعلمها أحد من البشر، وذلك لتشعب فروعها، وثراء ألفاظها، وكثرة المعاني في كلماتها؛ ولذلك كان للغة العربية أصول وفروع، لا بد من الوقوف عليها لفهم الألفاظ الغريبة في الحديث النبوي الشريف، وهذا ما أكده ابن فارس حيث قال:

" اعلم أن لعلم العرب أصلا وفرعا، أما الفرع فمعرفة الأسماء والصفات، كقولنا: رجل وفرس وطويل وقصير، وهو الذي يبدأ به عند التعلم، وأما الأصل، فالقول على وضع اللغة وأوليتها ومنشئها، ثم على رسوم العرب في مخاطباتها، وما لها من الافتنان تحقيقا ومجازا، والناس في ذلك رجلان: رجل شغل بالفرع فلا يعرف غيره، وآخر جمع الأمرين معا، وهذه هي الرتبة العليا؛ لأن بها يعلم خطاب القرآن والسنة، وعليها يعول أهل النظر والفتيا، وذلك أن طالب العلم اللغوي يكتفي من أسماء الطويل باسم الطويل، ولا يضيره ألا يعرف الأشق والأمق ، وإن كان في علم ذلك زيادة فضل ، .....ولو أنه لم يعلم توسع العرب في مخاطباتها لعي بكثير من علم محكم الكتاب والسنة، ألا ترى قوله تعالى:(ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة) إلى آخر الآية، فسر هذه الآية في نظمها، لا يكون بمعرفة اللغة والوحشي من الكلام ".(٢)

---

(١) ذكره ابن الملقن في البدر المنير، وذكر أنه حديث غريب كله، وقد وردت أحاديث بهذا المعنى، منها ما رواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب، أنا أعرب العرب ولدتني قريش ونشأت في بني سعد بن بكر فأنى يأتيني اللحن" وهذا سند ظاهر الضعف، وقال القاضي عياض في «الشفا» في الباب الثاني من القسم الأول وقد قال له أصحابه: «ما رأينا الذي (هو) أفصح منك، قال: وما يمنعني وإنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين ... » وقال مرة أخرى:" بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد". ينظر: البدر المنير، ج٨، ص٢٨٢

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المحقق: فؤاد علي منصور، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ج١، ص٩

وقد بين ابن فارس أهمية الرجوع إلى الشعر العربي للوقوف على ما أشكل من غريب الحديث

قال ابن فارس:" والشعر ديوان العرب، وبه حفظت الأنساب وعرفت المآثر، ومنه تعلمت اللغة ، وهو حجة فيما أشكل من غريب كتاب الله، وغريب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث صحابته والتابعين ".[١]

وقد ورد اللفظ الغريب في الأحاديث النبوية للأسباب الآتية:

التعبير بالمعنى اللغوي المحض :

من ذلك النهي عن الملامسة، فهي مأخوذة من اللمس، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ .[٢]

والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، ولا يجوز بيع الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء، وهو من بيع الغرر والقمار، لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته فلا يدري حقيقته، وهو من أكل المال بالباطل.[٣]

والمنابذة وهو بأن يقول: بعتك من هذه الثياب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها.[٤]

التعبير عن اللفظ بالاستعمال العرفي لبعض العرب :

من ذلك ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير المحاقلة، حيث قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا ". لشيء معلوم، قال: وقال ابن عباس: هو الحقل، وهو بلسان الأنصار: المحاقلة.[٥]

اختلاف الروايات:

قال الخطابي:" يظهر جليا أن السبب في كثرة الغريب في الحديث يرجع إلى اختلاف الرواة ".[٦] والذي يقصده الخطابي في ذلك أن اختلاف الرواة في ألفاظ بعض

---

(١) المصدر السابق، ج٢، ص٣٩٩

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، الحديث رقم: ٢١٤٦، الجزء٣، ص٧٠

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٦، ص٢٧٣

(٤) منار القاري شرح صحيح البخاري ، ج١، ص٣٨٤

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الأرض تُمنح، الحديث رقم ١٥٥٠، الجزء٥، ص٢٥

(٦) غريب الحديث للقاسم بن سلام، مصدر سابق، المقدمة، ص٣

الأحاديث يؤدي إلى وقوع ألفاظ غريبة؛ نظرا لتعدد لغات العرب ولهجاتهم، ولذلك حرص الإمام الشافعي على تقصي لغات العرب، ليتمكن من معرفة ألفاظ الأحاديث التي يقل دورانها على الألسنة، حيث يقول الإمام الشافعي في ذلك:" لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا، وما نعلم أحدا يحيط بجميعها غير نبي، ولكنها لا يذهب منها شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها. والعلم بها عند العرب كالعلم بالسنن عند أهل الفقه، لا نعلم رجلا جمع السنن كلها فلم يذهب عليه منها شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على جميع السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب على الواحد منهم الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره.[1]

(١) تهذيب اللغة، ج١، ص٦

المبحث الثاني:
منهج المحدثين في تفسير غريب الحديث
المطلب الأول:
تفسير اللفظ الغريب بما ورد في حديث آخر

سلك المحدثون مسالك متعددة في تفسير غريب الحديث، فمنهم من اعتمد في تفسير غريب الحديث على الأحاديث التي ورد فيها تفسير اللفظ الغريب، أي أنه فسر الحديث بالحديث، وهذا يتطابق مع منهج المفسرين في تفسيرهم القرآن بالقرآن، ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه الإمام مسلم تفسيرا لمعنى المحاقلة؛ عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا ". لشيء معلوم، قال: وقال ابن عباس: هو الحقل، وهو بلسان الأنصار: المحاقلة. (١)

ففي هذا الحديث بيان لمعنى المحاقلة من خلال كلام ابن عباس رضي الله عنه ، وهو أن المحاقلة تعني كراء الأرض؛ أي إجارتها.(٢)

وعن داود بن الحصين، أن أبا سفيان - مولى ابن أبي أحمد - أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، والمحاقلة. والمزابنة : اشتراء الثمر في رءوس النخل، والمحاقلة : كراء الأرض. (٣)

وفي هذا الحديث أيضا بيان معنى المحاقلة، وأنها كراء الأرض.

وعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، وعن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير، إلا العرايا. قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، بَابُ الْأَرْضِ تُمْنَحُ، رقم الحديث: ١٥٥٠، الجزء رقم :٥، الصفحة رقم:٢٥

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الأرض تمُنح، الحديث رقم ١٥٥٠، ج٥، ص٢٥

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ الجزء رقم :٥، الصفحة رقم:٢١

الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك؛ يبيع الزرع القائم بالحب كيلا. (١)

في هذا الحديث تفسير آخر للمحاقلة؛ وأنها مثل المزابنة، وهي: بيع الزرع القائم بالحب كيلا، قال النووي:" فالمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة والمزابنة أن يبيع الثمر على رؤس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع". (٢)

وعن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة، والمحاقلة والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح. قال: وأخبرني سالم بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا تبتاعوا الثمر، حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر". وقال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك. (٣)

في هذا الحديث تفسير آخر للمحاقلة؛ وهو أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح.

وعن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة. (٤)

في هذا الحديث تفسير للمحاقلة؛ بأنها: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَعَنِ المُخَابَرَةِ، الجزء رقم :٥، الصفحة رقم:١٧

(٢) المجموع شرح المهذب، ج١١، ص٤٤

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، الجزء رقم :٥، الصفحة رقم:١٣

(٤) موطأ مالك، كتاب البيوع، مَا جَاءَ فِي المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ الجزء رقم :٢، الصفحة رقم:١٤٩

وروى ابن ماجة عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه أخبره، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمحاقلة استكراء الأرض. (١)

في الحديث السابق، فسر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه المحاقلة بأنها: استكراء الأرض.

وروى النسائي عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة، وعن بيع الثمر قبل أن يطعم، وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم. (٢)

وعن عبد الرحمن بن هرمز قال: سمعت أسيد بن رافع بن خديج الأنصاري يذكر أنهم منعوا المحاقلة. وهي أرض تزرع على بعض ما فيها. رواه عيسى بن سهل بن رافع. (٣)

في هذا الحديث تفسير للمحاقلة بأنها: زراعة للأرض، مقابل جزء من المحصول.

وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة. وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعد، وجابر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة، والمزابنة: بيع الثمر على رءوس النخل بالتمر. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: كرهوا بيع المحاقلة، والمزابنة. (٤)

---

(١) سنن ابن ماجة، كتابٌ: الرهون، بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ، رقم الحديث: ٢٤٥٥الجزء رقم :٤، الصفحة رقم:٩٩

(٢) سنن النسائي، كتاب البيوع، بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ، الحديث رقم٤٥٥٠، الجزء رقم :٧، الصفحة رقم:٢٧٠

(٣) سنن النسائي كتاب المزارعة، ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ المُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَاخْتِلَافُ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ، الحديث رقم٣٩٢٥، الجزء رقم :٧، الصفحة رقم:٥٠

(٤) سنن الترمذي، أَبْوابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، الحديث رقم١٢٢٤، الجزء رقم :٢، الصفحة رقم:٥٠٨

وعن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة، وقال :" إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة ". (١)

في هذا الحديث فسر رافع بن خديج رضي الله عنه المحاقلة بأنها كراء الأرض مقابل شيء من الخارج منها، وقد ظهر هذا بمفهوم المخالفة.

أما ما ذكر من كلام شراح الأحاديث في بيان معنى المحاقلة بما ورد في أحاديث أخرى:

قال في عون المعبود:" عن المحاقلة: هي اكتراء الأرض بالحنطة كذا فسر في الحديث وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل إدراكه. (٢)

وقال ابن عبد البر:" وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أصحابه قالوا فقد حاجز في هذا الحديث ومنع من كراء الأرض بالطعام المعلوم وغير المعلوم، وتأولوا في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة أنه كراء الأرض بالطعام.

وذكروا حديث سعيد بن المسيب مرفوعا وفيه المحاقلة استكراء الأرض بالحنطة قالوا وسائر طعامه كله في معناها وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة . (٣)

وتفسير المحاقلة في حديث أبي سعيد إما مرفوعا أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له لأنه أعلم به . (٤)

(المحاقلة) وهي بالحاء المهملة والقاف واللام إكتراء الأرض بالبر، هكذا جاء مفسرا في الحديث، وقيل المزارعة على نصيب معلوم من الثلث، وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه كذا في النهاية . (٥)

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، الحديث رقم ٣٤٠٠، الجزء رقم :٣ ، الصفحة رقم:٤٤٦

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج٩، ص١٨٩

(٣) الاستذكار، ج٧، ص ٦٧

(٤) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ج٢، ص٥٤

(٥) شرح مسند أبي حنيفة، ج١، ص١٧٢

المحاقلة بيع الحنطة بالزرع،والمزابنة من الزبن بتقديم الزاء معجمة وبعدها ياء موحدة الدفع، وهو بيع الثمار على رؤوس الأشجار بالتمر المجذوذ، وقيل: المحاقلة المزارعة فيكون الحديث حجة لأبي حنيفة للنهي عن المزارعة. (١)

قال في النهاية محاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسرا في الحديث وهو الذي يسميه المـــزارعون المحارثة وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر انتهى . (٢)

والمحاقلة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، قال ابن عبد البر: تفسير المزابنة في حديث ابن عمر وأبي سعيد. وتفسير المحاقلة في حديث أبي سعيد إما مرفوعـــا أو من قول الصحابي الراوي، فيسلم له الأمر لأنه أعلم به . (٣)

فجميع هذه النصوص استشهد بها العلماء لبيان تفسير اللفظ الغريب الذي ورد في حديث آخر، أو من قول أحد الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ج٣ ، ص١٥

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج٩، ص١٩٤

(٣) المصدر السابق، ج٣، ص٢٢٣

المطلب الثاني:
قياس اللفظ الغريب بنظيره

من مسالك المحدثين في تفسير غريب الحديث قياس اللفظ الغريب بنظيره، من ذلك ما قاله الخطابي: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رأى صبيا تأخذه العين، فقال: دسموا نونته، فقال أبو عمرو: سألت أحمد بن يحيى عنه، فقال: أراد بالنونة النقرة التي في ذقنه، والتدسيم التسويد، أراد: سودوا ذلك الموضع من ذقنه، ليرد العين، قال: ومن هذا حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسماء؛ أي سوداء. [١]

قال ابن القيم: أراد الاستشهاد على اللفظة . [٢]

---

(١) غريب الحديث للخطابي، ج٢، ص١٣٩

(٢) الطب النبوي لابن القيم، ص١٢٨

المطلب الثالث :
تفسير اللفظ بلازم معناه

من ذلك ما ذكره أبو عبيد في غريب الحديث، من حديث أبي عثمان النهدي:" أن قوما مروا بشجرة فأكلوا منها، فكأنما مرت بهم ريح، فأجمدتهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" قرسوا الماء في الشنان، وصبوا عليهم فيما بين الأذانين"، ثم قال أبو عبيد: قرّسوا: يعني برّدوا، وقول الناس: قد قرس البرد، إنما هو من هذا، بالسين ليس بالصاد، والشنان: الأسقية والقرب الخلقان، يقال للسقاء: شن وللقربة شنة، وإنما ذكر الشنان دون الجدد؛ لأنها أشد تبريدا للماء، وقوله بين الأذانين؛ يعني: أذان الفجر والإقامة، فسمى الإقامة أذانا .[1]

(١) غريب الحديث للقاسم بن سلام، ج٢، ص٤٠

المطلب الرابع:
تفسير اللفظ الغريب بالاشتقاق

من مسالك تفسير غريب الحديث عند المحدثين، تفسير اللفظ بالاشتقاق؛ أي إرجاع اللفظ إلى مصدره الذي اشتق منه، من ذلك:

ما قاله الخطابي:" ومنها الحقل وهو الزرع الأخضر والحقل أيضا القراح الذي يعد للمزارعة وفي بعض الأمثال لا تنبت البقلة إلا الحقلة، ومنه أخذت المحاقلة ومنها المخابرة وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما والخبير والنصيب والخبير الأكار"(١)

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري:" فى تفسير المحاقلة ثلاثة أقوال: فقال بعضهم: هى بيع الزرع فى سنبله بالحنطة. وقيل: هى اكتراء الأرض بالحنطة. وقيل: هى المزارعة بالثلث والربع ونحوه، وهذا الوجه أشبه بها على طريق اللغة؛ لأن المحاقلة مأخوذة من الحقل والمفاعلة من اثنين فى أمر واحد كالمزارعة، ويقال للأرض التى تزرع: المحاقل، كما يقال لها: المزارع، عن الزجاجى." (٢)

قال الإمام النووي:" وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس." (٣)

---

(١) معالم السنن، ج٣، ص٩٦

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٦، ص٣٣٠

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٠، ص١٨٨

المطلب الخامس:
تفسير اللفظ بقول الصحابة رضي الله عنهم

حرص التابعون على تحري أقوال الصحابة رضي الله عنهم في المسائل التي كانت تشكل عليهم، لا سيما ما كان يتعلق منها بتفسير ألفاظ غريب الحديث؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أقدر الناس على معرفة المراد النبوي من اللفظ، قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك؛ يبيع الزرع القائم بالحب كيلا.(١)

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما المحاقلة بما عرفه من لسان الأنصار، وأنهم يعنون بالمحاقلة الحقل.

عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا ". لشيء معلوم، قال: وقال ابن عباس: هو الحقل، وهو بلسان الأنصار: المحاقلة.(٢)

وعن عبد الرحمن بن هرمز قال : سمعت أسيد بن رافع بن خديج الأنصاري يذكر أنهم منعوا المحاقلة. وهي أرض تزرع على بعض ما فيها. رواه عيسى بن سهل بن رافع.(٣)

وقد درج العلماء على تتبع أقوال الصحابة رضي الله عنهم وتفسيرهم للألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث ،عن المزني عن الشافعي عن سفيان عن ابن جريج، قلت لعطاء: ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة: بيع الزرع بالقمح قال: وهكذا فسره لي جابر. قلت: فإن كان مأخوذا من إحقال الزرع إذا تشعب كما قال الليث فهو بيع الزرع قبل صلاحه وهو غرر، وإن كان مأخوذا من الحقل وهو القراح، وباع زرعا في سنبله نابتا في قراح بالبر فهو بيع بر

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَعَنِ المُخَابَرَةِ، الحديث رقم الجزء رقم :٥، الصفحة رقم:١٧

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، بَابُ الْأَرْضِ تُمْنَحُ، الحديث رقم الجزء رقم :٥، الصفحة رقم:٢٥

(٣) سنن النسائي، كتاب المزارعة، ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ المُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَاخْتِلَافُ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ، الحديث رقم الجزء رقم :٧، الصفحة رقم:٥٠

مجهول ببر معلوم ويدخله الربا: لأنه لا يؤمن التفاضل، ويدخله الغرر لأنه مغيب في أكمامه.[١]

(١) تهذيب اللغة، ج٤ ، ص٣١

المبحث الثالث:
منهج الفقهاء في تفسير غريب الحديث
المطلب الأول:
تعريف غريب الحديث عند الفقهاء

قد لا نجد نصاً صريحاً للفقهاء في تعريف مصطلح غريب الحديث؛ وذلك لسببين، **الأول**: أن من اعتنى بهذا الموضوع هم المحدثون، وذلك من ناحية العناية بمتن الحديث، فقد أفردوا له مصنفات خاصة كما تقدم في المطالب السابقة.

الثاني: أن ما يهم الفقهاء في موضوع غريب الحديث هو ما يترتب على فهمه من أحكام شرعية، بناء على ذلك، فقد كان تعامل الفقهاء مع غريب الحديث تعاملاً إجرائيًّا عمليًّا أكثر منه تعاملاً تعريفيًّا مصطلحيًّا، ولكن يمكن أن نبين مفهوم غريب الحديث عند الفقهاء بأنه: "كل لفظ وارد في حديث من الأحاديث، يقل دورانه على الألسنة، لا يفهم معناه من الظاهر، وله تعلق مباشر بالحكم الشرعي"، ذلك أن توجه الفقهاء وعنايتهم إنما هو منصبٌ على بيان الأحكام الفقهية.

وقد تعامل الفقهاء مع الألفاظ الغريبة الواردة في بعض الأحاديث النبوية كتعاملهم مع أي لفظ آخر يرد في حديث من الأحاديث ويتوقف على فهمه معرفة الحكم الشرعي الوارد في الحديث؛ إلا أن الفرق بين تعامل المحدثين مع الألفاظ الغريبة الواردة في بعض الأحاديث النبوية وبين الفقهاء هو من ناحية مسالك الوصول إلى معنى اللفظ الغريب، فالمحدثون سلكوا مسالك عدة في سبيل الوصول إلى معنى اللفظ الغريب، كان من أبرز تلك المسالك تفسير اللفظ بما ورد في حديث آخر، وتفسير اللفظ بقول الصحابة رضي الله عنهم، أما الفقهاء فقد سلكوا المسلك اللغوي من ناحية الشهرة والاستعمال اللغوي، والقياس الصرفي، وكذلك سلكوا المسلك الأصولي في التعامل مع ألفاظ غريب الحديث، ومقاصد الشريعة ودفع ما يخالف المقاصد، بمعنى أنهم ينظرون تفسير اللفظ الغريب في كتب غريب الحديث، ثم بعد ذلك يتعاملون مع الألفاظ الغريبة وفق القواعد الأصولية المقررة.[1]

---

(١) ينظر: مثلاً مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج١، ص٥٤٠، وج٥، ص١٦٨

المطلب الثاني:
الوضع اللغوي وعلاقته بالعرف

استعمل العرب ألفاظا لغوية لمعان محددة، كلفظ السيف استعملوه في الآلة التي تقطع ويقاتل بها ، وقد اعتبر الشرع هذا الاستعمال، فأبقاه على ما كان عليه، إلا أن الشارع الحكيم تصرّف في بعض الألفاظ التي استعملها العرب لمعان محددة، فقام بتعدية اللفظ من معناه اللغوي المعهود، إلى معان أخرى، لها وجه علاقة وارتباط بالوضع الأصلي للفظ، وهذه العلاقة التي عدّى الشارع اللفظ على أساسها، قد تكون بسبب العموم اللغوي للفظ؛ كأن يدخل المعنى الجديد على المعنى الأول؛ لأن اللفظ يحتمله، وهذا ما قد يعرف عند تقليب الكلمة في تصاريفها المتعددة، مثال ذلك: المحاقلة، فهي مفاعلة من الحقل وهو: الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه، وقيل: الحقل: الأرض التي تزرع .[1]

ولكن هذا اللفظ لم يبق لمعنى الزرع إذا تشعب فقط، بل تعدى العرب هذا المعنى إلى معان متعددة، منها كراء الأرض بالحنطة، أو بيع الزرع قبل طيبه، وغير ذلك من المعاني.

وقد يكون نقل الشارع للفظ من معناه اللغوي المعهود إلى المعنى العرفي، بسبب استعمال الناس لهذا اللفظ، من ذلك ما بينه القرافي في لفظة الطلاق، لكن الشارع استعمل هذه اللفظة في الفرقة بين الزوجين على ما تعارف عليه الناس قبل الإسلام، قال القرافي:" ومن ذلك القسم إنشاء عرفي، وهو متقدم في الجاهلية، فلا تنافي بين قولنا الطلاق إنشاء عرفي، وبين كونه في الجاهلية قبل الإسلام، وإنما القصد أن يعلم أن لفظ الطلاق؛ إنما أزال العصمة بغير الوضع اللغوي، بل بالوضع العرفي، وإنما هو مجاز عن اللغة لا حقيقة، وفائدة الفرق أنه إنما يفيد زوال العصمة بالعرف والعوائد، وأنها مدرك إفادته كذلك، لتنقلنا معها كيف تنقلت؛ لأنها المدرك، وإذا كان الموجب هو الوضع اللغوي، وجب الثبوت معه، وإلزام الطلاق به حتى تطرأ عادة ناسخة لاقتضاء ذلك، فيكون اللزوم هو الأصل حتى يطرأ الناسخ المبطل، وإذا قلنا إنها توجب بالعادة كان الأصل هو عدم اللزوم من قبل اللغة حتى

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، ج١، ص٢٨٧

يثبت اللزوم من جهة العرف، كما في منطلقة ليس فيه إلا مجرد اللغة فلا جرم لا يزال ينفى عنه اللزوم حتى يتحقق النقل العرفي".[١]

وبناء على ذلك، فقد وقع اختلاف بين المحدثين، وبين الفقهاء في تفسير الألفاظ التي وردت في بعض الأحاديث - مما عرف بغريب الحديث – حيث سلك كل فريق مسلكا مختلفا عن الآخر إلى حد ما في تفسير غريب الحديث، فالمحدثون حصروا تفسير غريب الحديث بأحد

الأمور الثلاثة الآتية:

الأول: المعنى اللغوي للفظ، بحسب استعمال العرب؛ أي المعنى الحقيقي للفظ .

الثاني: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للفظ الغريب، أو تفسير الصحابة رضي الله عنهم .

الثالث: عمل الصحابة رضي الله عنهم بمقتضى ما فهموه من اللفظ.

أما الفقهاء فقد اعتبروا ما اعتبره المحدثون؛ إلا أنهم لم يحصروا تفسير غريب الحديث في هذه الثلاثة، فزادوا عليها اعتبارات أخرى، وهي:

الأول: عموم اللفظ

الثاني: التصاريف المختلفة للفظ

الثالث: عرض اللفظ على الأصول الفقهية والقواعد العامة للشرع

وكما أن الشارع أقرّ استعمال الناس لبعض الألفاظ، وجعلها معتبرة في ترتب الأحكام؛ فكذلك اعتبر الشارع أيضا نقل الناس للفظة من المعنى اللغوي المشهور إلى المعنى العرفي، بسبب كثرة استعمالها في المعنى العرفي، ولكن ذلك لا يتأتى إلا بانتشار هذا العرف، حتى يصير كأنه هو الأصل في الاستعمال، وفي ذلك يقول القرافي عندما بين اختلاف بعض فقهاء المالكية في اعتبار العرف في الألفاظ،[٢] فقال:" فاتفق أشهب وابن القاسم على أن النقل العرفي مقدم على اللغة، إذا وجد واختلفا في وجوده هنا، فالكلام بينهما في تحقيق المناط، ولو قال القائل رأيت رأسا لم تختلف الناس أن اللفظ لا يختص

---

(١) الفروق للقرافي، ج١، ص٣٩

(٢) الفروق للقرافي، مصدر سابق، ج١، ص ١٧٥

برؤوس الأنعام، بل يصح ذلك لكل من يسمى رأسا في لغة، بسبب أن هذا التركيب الذي هو: رأيت رأسا لم يكثر استعماله في نوع معين من الرؤوس دون غيره، حتى صار منقولا، بخلاف أكلت رأسا، فيقر اللفظ على مسماه اللغوي، من غير معارض ولا ناسخ " ..... " فإن أهل العرف كثر استعمالهم له حتى صار إلى حيز النقل فقدم على اللغة عند من ثبت عنده النقل، فتأمل هذه المسألة، فكثير من الشراح والفقهاء إذا مر بهذه المسألة يقول فيها لا يحنث بغير رؤوس الأنعام؛ لأن عادة الناس يأكلون رؤوس الأنعام دون غيرها، ولا تجد في الكتب الموضوعة للشراح غير هذه العبارة، وهي باطلة؛ لأنهم يشيرون إلى العرف الفعلي الملغي بالإجماع؛ وإنما المدرك العرف القولي على ما تقدم تحريره " [١]

وها هنا مسألة بالغة الأهمية وهي أنه لا يلزم من ورود لفظ في الشرع أن يكون هو الأصل في المعنى، وهذا ما بينه القرافي حيث قال:" لا يلزم من ورود شيء في كتاب الله تعالى أن يصير موضوعاً لذلك المعنى في الشرع أو العرف، فإن الكتاب العزيز يرد بالكنايات القريبة والبعيدة، كما يرد بالحقائق، والمجاز كثير في كتاب الله تعالى جدا، ويعتمد في حكمه على القرائن والتصريح بالمراد، وحينئذ لا يليق أن يجعل ما ورد في كتاب الله تعالى كيف كان موضوعا لذلك المعنى الذي ورد فيه، ولا يحسن الاستدلال بمجرد الورود على الصراحة والوضع، نعم يحسن الاستدلال بالورود على المشروعية، أما الوضع فلا " [٢]

(١) الفروق للقرافي، مصدر سابق، ج١، ص ١٧٥

(٢) الفروق للقرافي، مصدر سابق، ج٣، ص١٥٨

المطلب الثالث:
تفريق الفقهاء في تفسير غريب الحديث بين الوضع اللغوي والعمل المشهور

لا بد أن نفرق بين اللفظ الغريب الذي كان يعرف وجه العمل به، وبين اللفظ الذي يحمل على الاستعمال اللغوي، وقد فرّق ابن حزم بين وجه العمل الذي اشتهر في العمل بالحكم، وبين مجرد اللغة، فقال:" وأما النفقات الواجبات فقد أوجبها تعالى بالمعروف، وأمرنا بالإحسان في ذلك، وهذا يقتضي الشبع والسكن والكفاية وستر العورة، بما لا يكون شهرة ولا مثلة، فقد رأينا في هذا كله وجه العمل، الذي من حفظه ووقف عليه، كفي تعبا عظيما ولاح له الحق دون تخطيط ولا إشكال بحول الله وقوته، قال علي: وأما إذا ورد لفظ لغوي، فواجب أن يحمل على عمومه، وعلى كل ما يقع في اللغة تحته، وواجب ألا ندخل فيه ما لا يفيده لفظه، مثل قوله تعالى: { وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ }[سُورَةُ النُّورِ: ٣٣]

فالخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين والمال، فلا يجوز أن نخص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلا بنص " (١)

وكذلك بيّن ابن حزم أن معنى اللفظ قد يتغير عن وجهه الذي أريد له بسبب عدم فهمه كما أراد الواضع للفظ.

قال ابن حزم:" لأنه عليه السلام أفصح العرب، وأعرفهم في لغتهم، ومأمور بالبيان، وليس من البيان أن يأمرهم بكلام يقتضي عندهم غير مراده صلى الله عليه وسلم، ولا حجة لهم في قصة عدي في الخيطين، لأن عديا من قبله أتى سوء الفهم، وقد كان لعدي في قوله تعالى:((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج٣، ص١٦٠

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) [سورة البقرة ١٨٧]

كفاية في أن المراد خيط الفجر من خيط الليل، وقد كان نزل بعدد، وقد فعل فعل عدي سائر الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أهل اللغة". [١]

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٤

المطلب الرابع:
أقوال المذاهب الأربعة في معنى المحاقلة وحكمها

أما أثر اختلاف النظر الأصولي الفقهي في تفسير لفظ المحاقلة، فيظهر ذلك جليا باختلاف حكم المحاقلة في المذاهب الأربعة :

تعريف المحاقلة: هي بيع الزرع في سنبله بمقدار معين من الطعام (كالقمح أو الشعير)، أو بيع الحنطة في الأرض قبل حصادها بطعام من جنسها نفسه.(١)

قال ابن رشد في البيان والتحصيل:" ومن سماع سحنون قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: من دفع أرضه إلى رجل يزرعها على أن ما أخرج إليه فيها من الزرع بين الزارع وبين صاحب الأرض فإن الزرع كله للذي زرعه، ويغرم الزارع لصاحب الأرض كراء أرضه.(٢)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأنه كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، ولا اختلاف في المذهب في أن ذلك لا يجوز لنهي النبي - عليه الصلاة والسلام - عن المحاقلة والمخابرة.

والمزارعة إذ تأولوا أن المراد بذلك كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، وقد جاء النهي عن ذلك نصا: روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال «من كانت له أرض ليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا طعام».(٣)

وأجاز ذلك جماعة من أهل العلم منهم الليث بن سعد، وحجتهم في ذلك إعطاء رسول الله صلى الله عليه يهود خيبر الأرض والنخل على شطر ما يخرج من ذلك وتأولوا في المحاقلة أنها اشتراء الأرض بالحنطة، والصحيح ما ذهب إليه مالك، لأن النص قد جاء بالنهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.(٤)

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٣٠٩

(٢) البيان والتحصيل، ج١٥، ص٣٨٧

(٣) المصدر السابق، ج١٥، ص٣٨٧

(٤) المصدر السابق، ج١٥، ص٣٨٧

وحديث المساقاة يمكن تأويله على ما تأوله إليه مالك من أن الأرض كانت يسيرة بين أضعاف السواد، وقد اختلف أهل العلم في جواز كراء الأرض وفيما يجوز أن تكرى به اختلافا كثيراً لتعارض ظواهر الآثار الواردة في ذلك عن النبي - عليه السلام - يتحصل فيها ثمانية أقوال قد ذكرتها في غير هذا الكتاب وبالله التوفيق. (١)

فهذا مذهب المالكية في المحاقلة أنها لا تجوز إذا كانت على معنى كراء الأرض مقابل شيء من الخارج منها، أما إذا كان كراؤها مقابل مال أو طعام من غير الخارج منها فهو جائز.

أما مذهب الشافعية في المحاقلة، فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى:" وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل، أو العنب يعمل فيه على أن للعامل نصف الثمرة، أو ثلثها، أو ما تشارطا عليه من جزء منها فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر، وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء فهذه المحاقلة، والمخابرة، والمزارعة التي نهى عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأحللنا المعاملة في النخل خبرا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحرمنا المعاملة في الأرض البيضاء خبرا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن تحريم ما حرمنا بأوجب علينا من إحلال ما أحللنا ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى سنتيه الأخرى ولا نحرم بما حرم ما أحل كما لا نحل بما أحل ما حرم ولم أر بعض الناس سلم من خلاف النبي - صلى الله عليه وسلم - من واحد من الأمرين لا الذي أحلهما جميعا ولا الذي حرمهما جميعا فأما ما روي عن سعد وابن مسعود أنهما دفعا أرضهما مزارعة فما لا يثبت هو مثله ولا أهل الحديث، ولو ثبت ما كان في أحد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة وأما قياسه وما أجاز من النخل، والأرض على المضاربة فعهدنا بأهل الفقه يقيسون ما جاء عمن دون النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما أن يقاس سنة النبي - صلى الله

(١) البيان والتحصيل، ج١٥، ص٣٨٧

عليه وسلم – على خبر واحد من الصحابة كأنه يلتمس أن يثبتها بأن توافق الخبر عن أصحابه فهذا جهل إنما جعل الله عز وجل للخلق كلهم الحاجة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أيضا يغلط في القياس".[١]

فالشافعي رحمه الله يرى أن المحاقلة تعني بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا .

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى:" قال أبو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة" إنما ذكر الثلث والربع تبركا بلفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – حين نهى عن المخابرة، فقال له زيد بن ثابت «وما المخابرة يا رسول الله قال أن تأخذ أرضا بثلث أو ربع» وإلا فالزيادة والنقصان في ذلك سواء، وقيل إنما قيد بالثلث والربع باعتبار عادة الناس في ذلك فإنهم يتزارعون هكذا وقوله باطلة أي فاسدة وإذا كانت فاسدة عند أبي حنيفة فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء فله أجر مثله؛ لأنه في معنى إجارة فاسدة، وهذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض فإن كان من قبله فعليه أجر مثل الأرض والخارج لصاحب الأرض؛ لأنه نماء ملكه والدليل على أنها فاسدة أنه استئجار ببعض الخارج فيكون في معنى قفيز الطحان ولأن الأجر معدوم أو مجهول كما إذا استأجره أن يرعى غنمه ببعض الخارج منها قوله (وقال أبو يوسف ومحمد هي جائزة) وعليه الفتوى لحاجة الناس إليها؛ لأن صاحب الأرض قد لا يجد أجرة يستعمل بها وما دعت الضرورة إليه فهو جائز ومن حجة أبي حنيفة أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن المحاقلة والمزابنة» فالمحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع فيحتمل أنه بيع الزرع بالزرع ويحتمل أنه المزارعة. "[٢]

أما مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى: فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن كراء الأرض بالحنطة والشعير ؟ قال: من الناس من يتوقاه ، يقول: هي المحاقلة، لا أدري ربما تهيبته.[٣]

---

(١) الأم للشافعي، ج٧، ص١١٨

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج١، ص٣٧٠

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ج١، ص٢٧٢

في هذا النص يبين الإمام أحمد رحمه الله أن المحاقلة تعني كراء الأرض مقابل شيء من الحنطة والشعير.

ومن التعليلات الأصولية في النهي عن المحاقلة ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار: "والمحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة، أو بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر، أو إكراء الأرض بالحنطة اهـ قوله: (فنهانا عن ذلك) أي: عن كري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فيصلح التمسك بهذا المذهب لمن قال: إن المنهي عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة وقد حكى في الفتح عن الجمهور أن النهي محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، لا عن إكرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة قال: ثم اختلف الجمهور في جواز إكرائها بجزء مما يخرج منها، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه قال: ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة اهـ

قوله: (فأما الورق فلم ينهنا) لا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية، أعني قوله فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ؛ لأن عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به وفي رواية عن رافع عند البخاري «أنه قال: ليس بها بأس بالدينار والدرهم» قال في الفتح: يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كري الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكري بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعا بما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عنه قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضا، ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة» لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب. "[1]

---

(١) نيل الأوطار، ج٥، ص٣٣٠

وقال في موضع آخر: -

"وقد استدل بأحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة والمزابنة وما شاركهما في العلة قياسا وهي إما مظنة الربا لعدم علم التساوي أو الغرر، وعلى تحريم بيع السنين وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه وقد تقدم الكلام عليه وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وعلى تحريم بيع الحنطة في سنابلها بالحنطة منسلة على تحريم بيع العنب بالزبيب ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر وبين ما كان مقطوعا منهما وجوز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس ." [١]

والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا لا يدرى أيهما أكثر وهذا كله مكروه ولا ينبغي مباشرته. وهو قول أبي حنيفة والعامة وقولنا .[٢]

قال في النهاية محاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسرا في الحديث وهو الذي يسميه الزارعون المحارثة وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر انتهى .[٣]

أما المحاقلة فهي عند الجمهور بيع الحنطة والشعير في سنبله، والفول في غلافه بحب من نوعه كيلا، وقال مالك: هي كراء الأرض ببعض ما ينبت منها. [٤]

نهى عن المحاقلة وهي مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه وقيل الأرض التي تزرع ويسمى القراح والمحاقلة هنا هي اكتراء الأرض بالحنطة وقيل هي المزارعة على النصيب المعلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس

---

(١) نيل الأوطار، مصدر سابق، ج٥، ص٢١٠

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد، ج٣،ص٢٢٥

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج٩، ص١٩٤

(٤) منار القاري شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٢٩٠

واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر وفيه النسيئة كذا في مجمع البحار وهذه العلة توجد في المزابنة فلذا نهى عنها أيضا .[١]

(١) شرح سنن ابن ماجة للسيوطي، ج١ ، ص١٧٦

المطلب الخامس:
مسالك الفقهاء في معرفة علة النهي عن المحاقلة

تعددت مسالك الفقهاء في معرفة علة النهي عن المحاقلة، ذلك أن أي نهيٍ نبوي عن معاملة من المعاملات لا بد أن يكون لهذا النهي علة، لا سيما إن اتفق الفقهاء أن النهي قد خرج إلى التحريم وليس إلى الكراهة، وإذا استعرضنا كلام أئمة المذاهب في بيانهم علة تحريم المحاقلة، نجد تنوعاً في محاولات تلمس تلك العلة، ولا شك أن هذا التنوع في محاولة تلمس علة تحريم المحاقلة، سببه تعدد وجوه تفسير معنى المحاقلة، كما ورد في المطلب السابق، وكذلك تنوع المسالك الأصولية في معرفة علة تحريم الأحكام، ومقاصد الشريعة ودفع ما يخالف المقاصد الشرعية.

فلو استعرضنا كلام الشافعية في هذه المسألة الذي ذكره الإمام النووي في المجموع شرح المهذب، نجد أن الشافعية قد فسروا المحاقلة بأنها بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة واتفق علماء الشافعية على بطلانها ولهذا التحريم علتان مع الحديث، إحداهما: أنه بيع حنطة وتبن بحنطة وذلك ربا والثانية: أنه بيع حنطة في سنبلها، فلو باع شعيرا في سنبله بحنطة خالصة صافية وتقابضا في المجلس جاز بلا خلاف ولو باع زرعا قبل ظهور حبه بحب من جنسه فإنه يصح البيع بلا خلاف لأن الحشيش ليس ربويا.[١]

فالنووي هنا يذكر علتين لتحريم المحاقلة، الأولى: الربا، ذلك أن بيع الحنطة بجنسها مع التفاضل من الربا الصريح، الثانية: الغرر والجهالة، وذلك عند بيع الحنطة في سنبلها؛ فإنه لا يمكن معرفة صفتها وجودتها.

ولو استعرضنا كلام المالكية في هذه المسألة نجد أن الإمام مالكاً كره أن تكرى الأرض بالكتان، وهذا في الطعام كله، وقد كرهه مالك؛ لأنه يدخله الطعام بالطعام عنده، فالكتان قد كرهه مالك، مع أن الكتان لا يؤكل، ولا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام إلى أجل، قال ابن القاسم: فوجه كراهية مالك ذلك أنه يخاف عليه أن يستأجرها بشيء مما تنبت الأرض فيزرع ذلك فيها فتكون هذه المحاقلة يستأجرها بكتان فيزرع فيها كتاناً.[٢]

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٣٠٩

(٢) ينظر: المدونة، ج٣، ص٥٤٨

والإمام مالك يرى أن الطعام جنسٌ واحد، وبناء على ذلك فإن الربا يقع عند التفاضل حتى لو اختلفت الأنواع، فلا يرى مالك جواز التفاضل في بيع الشعير بالبر ولو كان يدا بيد، واستدل بحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.[١]

يبين هذا الحديث أن هذه الأصناف الستة لا يجوز التفاضل فيما بينها فإذا اختلفت الأصناف مع بعضها كالذهب مع الفضة، أو التمر مع الملح، فلا بأس بالتفاضل بينها، وعمل مالك بهذا الحديث في جواز التفاضل بين هذه الأصناف إذا اختلفت إلا في الشعير مع البر، فإنه لم يجز التفاضل بينهما، ويعاملهما معاملة الصنف الواحد كالذهب مع الذهب والفضة مع الفضة والشعير مع الشعير، وغيرها من الأصناف المذكورة في هذا الحديث.[٢]

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بقوله «الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وذلك أن هذا الحديث عام، فيشمل جميع أنواع الطعام، فيشمل البر مع الشعير، فلا يجوز التفاضل بينهما.[٣]

بناء على ما تقدم، نجد أن علة تحريم المحاقلة قد تطابقت في وقوع الربا، عند المذاهب الأربعة، وزاد الشافعية علة الغرر والجهالة، فنجد علة تحريم المحاقلة عند الشافعية وقوع الربا أو الغرر والجهالة، وعند المالكية وقوع الربا، على اعتبار أن المحاقلة بيع طعام بطعام، ولا بد أن يقع تفاوت في مقدار الطعام؛ لأنه مبني على التخمين.

وعند الحنفية تعتبر المحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا، من بيع الغرر والجهالة؛ لأنه باع مكيلاً بمكيل من جنسه، فلا يجوز بطريق الخرص، فطالما كان من المكيلات لم يجز التفاضل بينهما.[٤]

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٥/ ٤٤) رقم (١٥٨٧).

(٢) (ينظر: ما ترك مالك من أحاديث الأحكام وحجته في ذلك، ص ٤٠٨

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٤، ص٧٩، و ج٦، ص٢٩٨

(٤) ينظر: نشر البنود شرح مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، ج٢، ٥٨٠

إذا فالعلة عند الحنفية في النهي عن المحاقلة كونه طعاما من المكيلات، وفي مباحث تعارض العلل، ذكر الأصوليون أنه إذا تعارضت علتان؛ فإنه ينظر إلى ماهية كلتا العلتين، فتقدم العلة الذاتية المتعدية على العلة الحكمية غير المتعدية، كما قال في مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود: ذاتية قدم وذات تعديه إذا ما احتياطاً علمت مقتضيه

معنى هذا البيت: أن العلة الذاتية مقدمة على العلة الحكمية لأن الذاتية ألزم والذاتية هي ما كانت صفة للمحل أي وصفا قائما بالذات كالطعم والإسكار والحكمية هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعا كالطهارة والنجاسة والحل والحرمة، وكذلك العلة المتعدية ترجح على العلة القاصرة وهو مذهب الجمهور لأنها أفيد للإلحاق بها وللإجماع على صحة التعليل بها الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني القاصرة لأن الخطأ فيها أقل وقال ورجح القاضي أبو بكر الباقلاني هما سواء مثاله عند الباجي تعليل المالكي حرمة الخمر بالشدة المطربة مع تعليل الحنفي لها بكونها حمرا فإن الأولى متعدية والثانية قاصرة.[1]

فتكون علة تحريم المحاقلة عند الشافعية والمالكية دائرة بين وقوع الربا والغرر والجهالة؛ أما الحنفية فاعتبروا العلة في تحريم المحاقلة هي الكيل، وقد تقدم أن العلة الذاتية مقدمة على العلة الحكمية، فتكون علة تحريم المحاقلة عند الشافعية والمالكية أقوى منها عند الحنفية.

(١) ينظر: نشر البنود شرح مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، ج٢، ٥٨٧ – ٥٨٨

النتائج والتوصيات:

١. علم غريب الحديث من العلوم الشرعية الخادمة للنص الشرعي؛ لأن فهم الأحاديث وترتب الأحكام الشرعية في الأحاديث التي وردت فيها ألفاظ غريبة يتوقف على فهم وتفسير اللفظ الغريب.

٢. للمحدثين منهج خاص في بيان غريب الحديث، وهو البحث عن بيان اللفظ الغريب في حديث آخر، يكون مفسرا للفظ الغريب، أو في تفسير صحابي للفظ الغريب، فإن لم يجدوا فإنهم يرجعون إلى اللغة .

٣. أضاف الفقهاء اعتبارات أخرى لفهم غريب الحديث، منها تفسير اللفظ الغريب وفق أصول الشرع العامة، كتحريم الربا والغرر والجهالة .

٤. يتغير الحكم الشرعي في الأحاديث التي ورد فيها لفظ غريب، بناء على تفسير اللفظ الغريب وتوجيهه، كما مر معنا في تضاعيف هذا البحث.

٥. لا يعني عدول إمام من الأئمة، أو عالم من العلماء عن تفسير الصحابي للفظ الغريب إلى القياس أنه أهمل قول الصحابي، وإنما سبب ذلك احتمالات لها اعتبارها عند العالم، من ذلك احتمال عدم بلوغ النص الذي فسر اللفظ الغريب للصحابي، أو أن الصحابي قد حمل معنى اللفظ الغريب على معنى آخر.

٦. يمكن تعريف غريب الحديث عند الفقهاء بأنه: "كل لفظ وارد في حديث من الأحاديث، يقل دورانه على الألسنة، لا يفهم معناه من الظاهر، وله تعلق مباشر بالحكم الشرعي".

٧. تعددت مسالك الفقهاء في معرفة علة النهي عن المحاقلة،ما أدى إلى ذكر عدد من العلل التي حرمت المحاقلة لأجلها.

٨. عند تعارض العلة الذاتية المتعدية مع العلة الحكمية غير المتعدية؛ فإنه تقدم العلة الذاتية المتعدية؛ لأنها أكثر نفعاً في القياس وفي وضوح الحكم.

التوصيات:

أوصي بإجراء مزيد من الأبحاث في علم غريب الحديث، من ناحية تفسيره بين المحدثين والفقهاء، وما يترتب على ذلك من أحكام، ذلك أن هذا الموضوع بالغ الأهمية، ويحتاج أن ينال

الخدمة اللائقة به، ويؤيد ما أقول؛ أنني كنت عازما على تناول عدة ألفاظ غريبة ودراستها في هذا البحث، فتبين لي أن لفظا واحدا من الألفاظ الغريبة قد يتطلب بحثا مطولا، فكيف إذا كانت الدراسة لعدد من الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية ؟

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، الناشر: دار الآفاق الجديدة.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: د محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، الدكن، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٩٦٤
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩) الجامع الكبير، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ .
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي ، دار الفكر، ١٩٨٢
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، تحقيق: فؤاد علي منصور، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨
- أبو عبيد، القاسم بن سلام ، الغريب المصنف ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط٢٦ ، ١٤١٤هـ
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم ، غريب الحديث ، تحقيق: د عبد الله الجبوري، بغداد، الناشر: مطبعة العاني، ط١، ١٣٩٧هـ
- الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية
- السهيلي، عبد الرحمن ، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ١٩٦٧
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤) الأم، بيروت، الناشر : دار المعرفة، ١٩٩٠
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، تحقيق: طارق عوض الله، مصر، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٩٩٩
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥) سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، الناشر: المكتبة العصرية .

- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد (ت٨٠٠هـ) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، الناشر: المطبعة الخيرية ، ط١، ١٣٢٢
- ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣) سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- الأصبحي، مالك بن أنس (ت١٧٩) موطأ الإمام مالك ، تحقيق: بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢
- الأصبحي، مالك بن أنس (ت١٧٩) المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- العلوي، عبد الله بن الحاج إبراهيم، نشر البنود شرح مراقي السعود، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، ط١، ٢٠٠٥
- شعيب، عبد السلام عمران، ما ترك مالك من أحاديث الأحكام وحجته في ذلك، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣) السنن الصغرى للنسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٩٨٦.
- القرافي ، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤) الفروق ، عالم الكتب.
- ابن حجر ، أحمد بن علي (ت٨٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩.
- الحطاب الرعيني المالكي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ابن بطال ، علي بن خلف (ت٤٤٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، تحقيق: ياسر إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٢، ٢٠٠٣.

- النووي ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٢ .
- النووي ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦) المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١) شرح سنن ابن ماجة ، الناشر: قديمي كتب خانة ، كراتشي.
- اللكنوي، محمد عبد الحي (ت ١٣٠٤) التعليق الممجد على موطأ محمد ، تحقيق: تقي الدين الندوي ، دار القلم ، دمشق ، ط٤، ٢٠٠٥ .
- الكشميري ، محمد أنور شاه (ت ١٣٥٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، تصحيح: محمود شاكر ، دار التراث العربي ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٤ .
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن (ت ١٣٥٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- العظيم آبادي ، محمد أشرف (ت ١٣٢٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢، ١٤١٥ .
- قاسم ، حمزة محمد ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، دار البيان ، دمشق ، ١٩٩٠ .
- الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠) نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الضبابطي ، دار الحديث: مصر ، ط١، ١٩٩٣ .
- الشافعي ، محمد بن إدريس (ت٢٠٤) الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٠ .
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٩٦٩ .
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣) الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٠ .

- القرطبي ، محمد بن أحمد (ت٥٢٠) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢، ١٩٨٨ .
- الخطابي ، حمد بن محمد (ت ٣٨٨) معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود ، المطبعة العلمية ، حلب ، ط١، ١٩٣٢ .
- القاري ، علي بن سلطان (ت ١٠١٤) شرح مسند أبي حنيفة ، تحقيق : خليل محيي الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٨٥ .
- الأزهري ، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠) تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ٢٠٠١ .
- أبو الفضل البعلي ، محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩) المطلع على الفاظ المقنع ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط١، ٢٠٠٣ .

References:

• abin hazm, eali bin 'ahmad bin saeid , al'iihkam fi 'usul al'ahkam , tahqiqu: 'ahmad shakiri, bayrut, alnaashir: dar alafaq aljadidati.
• 'abu eubayd, alqasim bin salam, gharayb alhadithi, tahqiqu: d muhamad eabd almueid khan, haydar abad, aldakn, alnaashir: matbaeat dayirat almaearif aleuthmaniati, ta1, 1964
• altirmidhi, muhamad bin eisaa (ta279) aljamie alkabira, sunan altirmidhi, tahqiqu: bashaar eawad maerufun, bayrut, alnaashir: dar algharb al'iislamii, 1998.
• alkhatabi, hamd bin muhamad bin 'iibrahima, ghurayb alhadithi, tahqiqu: eabd alkarim algharbawii , dar alfikri, 1982
• alsyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr, almuzhar fi eulum allughat wa'anwaeiha , tahqiqu: fuaad eali mansurin, bayrut, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1998
• 'abu eubaydi, alqasim bin salam , alghurayb almusanaf , tahqiqu: safwan eadnan dawudi, alnaashir : majalat aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarat , ta26 , 1414h
• abn qutaybata, eabd allh bin muslim , gharib alhadith , tahqiqu: d eabd allh aljaburi, baghdad, alnaashir: matbaeat aleani, ta1, 1397h
• alzbidi, muhamad bin eabd alrazaaq , taj alearus min jawahir alqamusa, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin , dar alhidaya
• alshili, eabd alrahman , alrawd al'anf fi sharh alsiyrat alnabawiat liabn hishami, tahqiqu: eabd alrahman alwakili, alqahirati, alnaashir: maktabat abn taymiati, 1967
• alshaafieayi, muhamad bin 'iidris (t204) al'um, bayrut, alnaashir : dar almaerifat ,1990
• 'abu dawud , sulayman bn al'asheath (t275) masayil al'iimam 'ahmad riwayat 'abi dawud alsajistaniu , tahqiqu: tariq eawad allah, masra, alnaashir: maktabat abn taymiati, ta1, 1999
• 'abu dawud, sulayman bin al'asheath (ta275) sunan 'abi dawud , tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, bayrut, alnaashiru: almaktabat aleasria .
• alzbidi, 'abu bakr bin ealiin bin muhamad (ta800hi) aljawharat alniyrat ealaa mukhtasar alqaduwri , alnaashir: almatbaeat alkhayriat , ta1, 1322
• abn majat , muhamad bn yazid alqazwini (t273) sunan abn majat , tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi , dar 'iihya' alkutub alearabiat , faysal eisaa albabi alhalbi.

• al'asbihi, malik bn 'anas (t179) muataa al'iimam malik , tahqiqu: bashaar eawad maeruf , muasasat alrisalat , 1412
• al'asbihi, malik bn 'anas (t179) almudawanatu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi - 1994m
• mislima, muslim bin alhajaaj (ta261) almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam , tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut.
• alealawi, eabd allh bin alhaji 'iibrahim, nashr albunud sharh maraqi alsueudi, tahqiqa: muhamad al'amin bin muhamad bib, ta1, 2005
• shueib, eabd alsalam eumran, ma tarak malik min 'ahadith al'ahkam wahujatih fi dhalika, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 2009
• alnasayiyi, 'ahmad bin shueayb (ta303) alsunan alsughraa lilnasayiyi , tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudat , ta2, maktab almatbueat al'iislamiat , halab , 1986.
• alqarafi , 'ahmad bin 'iidris (ta684) alfuruq , ealam alkutub.
• abin hajar , 'ahmad bin ealiin (ta852) fath albari sharh sahih albukharii , alnaashir : dar almaerifat , bayrut , 1379.
• alhitaab alraeiniu almaliki, muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribii (almutawafaa: 954ha) mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithat , 1412hi - 1992m
• abn bataal , ealiu bin khalaf (ta449) sharh sahih albukharii liabn bataal , tahqiqu: yasir 'iibrahim , maktabat alrushd , alriyad , ta2, 2003.
• alnawawiu , yahyaa bin sharaf (t 676) alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , ta2, 1392.
• alnawawiu , yahyaa bin sharaf (t 676) almajmue sharah almuhadhabi, alnaashir: dar alfikr
• alsyuti , eabd alrahman bn 'abi bakr (t 911) sharh sunan abn majat , alnaashir: qadimi katab khanat , kratshi.
• allaknawi, muhamad eabd alhayi (t 1304) altaeliq almumajid ealaa muataa muhamad , tahqiqu: taqi aldiyn alnadawiu , dar alqalam , dimashq , ta4, 2005.

• alkashmiri , muhamad 'anwar shah (t 1353) aleurf alshadhi sharh sunan altirmidhii , tashihu: mahmud shakir , dar alturath alearabii , bayrut , ta1, 2004.
• almubarikifuri, muhamad eabd alrahman (t 1353) tuhfat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii , dar alkutub aleilmiat , bayrut .
• aleazim abadi , muhamad 'ashraf (t 1329) eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud , dar alkutub aleilmiat , bayrut , ta2, 1415.
• qasim , hamzat muhamad , manar alqariyi sharh mukhtasar sahih albukharii , dar albayan , dimashq , 1990.
• alshukani , muhamad bin eali (t 1250) nil al'awtar , tahqiqu: eisam aldiyn aldababitiu , dar alhadithi: misr , ta1, 1993.
• alshaafieii , muhamad bin 'iidris (ta204) al'umu , dar almaerifat , bayrut , 1990.
• alsiuti , eabd alrahman bn 'abi bakr (t 911) tanwir alhawalik sharh muataa malik , almaktabat altijariat alkubraa , misr , 1969.
• abin eabd albiri , yusif bin eabd allah (ta463) aliastidhkar , tahqiqu: salim muhamad eata , muhamad eali mueawad , dar alkutub aleilmiat , bayrut , ta1, 2000.
• alqurtibii , muhamad bin 'ahmad (ta520) albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajat , tahqiq : d muhamad hajiy wakhrun , dar algharb al'iislamii , bayrut , ta2, 1988.
• alkhatabii , hamd bin muhamad (t 388) maealim alsunan wahu sharh sunan 'abi dawud , almatbaeat aleilmiat , halab , ta1, 1932.
• alqari , eali bin sultan (t 1014) sharh musnad 'abi hanifat , tahqiq : khalil muhyi aldiyn , dar alkutub aleilmiat , bayrut , ta1, 1985.
• al'azhari , muhamad bn 'ahmad (t 370) tahdhib allughat , tahqiqu: muhamad eawad mureib , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , ta1, 2001.
• 'abu alfadl albaelii , muhamad bn 'abi alfath (t 709) almutalie ealaa alfaz almuqanae , maktabat alsawadi liltawzie , ta1, 2003.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ١٢٥٦
أهمية البحث: ١٢٥٧
مشكلة البحث: ١٢٥٧
أهداف البحث: ١٢٥٧
منهج البحث: ١٢٥٧
الدراسات السابقة: ١٢٥٧
خطة البحث: ١٢٥٩
المبحث الأول: نشأة علم غريب الحديث ومعناه ١٢٦٠
المطلب الأول: معنى غريب الحديث لغة واصطلاحا ١٢٦٠
المطلب الثاني: أهمية علم غريب الحديث ١٢٦١
المطلب الثالث: سبب ورود غريب الحديث في الأحاديث النبوية ١٢٦٢
المبحث الثاني: منهج المحدثين في تفسير غريب الحديث ١٢٦٥
المطلب الأول: تفسير اللفظ الغريب بما ورد في حديث آخر ١٢٦٥
المطلب الثاني: قياس اللفظ الغريب بنظيره ١٢٧٠
المطلب الثالث: تفسير اللفظ بلازم معناه ١٢٧١
المطلب الرابع: تفسير اللفظ الغريب بالاشتقاق ١٢٧٢
المطلب الخامس: تفسير اللفظ بقول الصحابة رضي الله عنهم ١٢٧٣
المبحث الثالث: منهج الفقهاء في تفسير غريب الحديث ١٢٧٥
المطلب الأول: تعريف غريب الحديث عند الفقهاء ١٢٧٥
المطلب الثاني: الوضع اللغوي وعلاقته بالعرف ١٢٧٦
المطلب الثالث: تفريق الفقهاء في تفسير غريب الحديث بين الوضع اللغوي والعمل المشهور ١٢٧٩
المطلب الرابع: أقوال المذاهب الأربعة في معنى المحاقلة وحكمها ١٢٨١
المطلب الخامس: مسالك الفقهاء في معرفة علة النهي عن المحاقلة ١٢٨٧
النتائج والتوصيات: ١٢٩٠
التوصيات: ١٢٩١
قائمة المصادر والمراجع: ١٢٩٢
REFERENCES: ١٢٩٦
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٢٩٩

{{